

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (03)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثالثون مذاكرة ملتقى الاخبار لمحمد الدين ابي البركات ابن تيمية الحراني رحمه الله. نعم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب غسل المستحاضة لكل صلاة - 00:00:19

عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش رضي الله عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتنسلي لكل صلاة. رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها - 00:00:38

ان سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت رضي الله عنها. نعم. استحيضت فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلاة. فلما جاهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل. والمغرب والعشاء بغسل. والصبح - 00:00:53

في غصن رواه احمد وابو داود وهو حجة في الجمع للمرض وعن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا - 00:01:15

فلم تصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس لتجلس في مرکن فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا. وتغتسل للفجر غسلا. وتتوضا فيما بين ذلك. رواه ابو داود - 00:01:34

هذا التبوييب في احكام المستحاضة والمستحاضة غير المرأة الحائض فان الحيض حدث اكبر والاستحاضة وهي النزيف كما يسمى به الان هو حدث اصغر وسبق ان ذكرنا اربعة فروق بين الحيض والاستحاضة - 00:01:57

اذكرولنا يا اخوانى نعم استحاضة الدم الخفيف. ها نعم الحيض يجري والاستحاضة قد تجري وقد تنقطع الحيض له رائحة تعرف في رواية تعرف كريهة واما الاستيقاظ فلا رائحة له. الرابعة - 00:02:24

اللون الحيض لونه غامق اما اسود او بني او احمر غامق والاستحاضة لونها فاتح احمر فاتح او زهري اختلفوا الصفة واختلف الحكم اما الحكم فان الاستحاضة حدث اصغر والغسل من الاستحادة مستحب ليس بواجب - 00:02:53

والواجب هو الوضوء كما دلت عليه احاديث الباب اذا في قوله باب غسل الصحابة لكل صلاة على جهة الاستحباب والاستحاضة كانت موجودة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام في عدة نساء - 00:03:26

هذه اسمى عند ابي حبيش واختها فاطمة وحملة بنت جحش واخواتها وسهيلة بنت عمرو كلهن يستحضرن حتى ان حملة بنت جحش رضي الله عنها استحالة سبع سنين والاستحالة تنزل منها - 00:03:46

لو كان حيضا لمات الاستحاضة دم نزيف وهو الذي يسمى عند النسوان اليوم بالنزيف ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش رضي الله عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

اغتنسلي لكل صلاة. رواه ابو داود ايش معنى اغتنسلي محتمل للغسل ومحتمل للوضوء لانه جاء في رواية اغسلني عنك الدم الرواية الاخرى تدل على الغسل الذي هو السباحة وهذا الامر امر ارشاد ليس امر وحجب - 00:04:30

يدل عليه حديث عائشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو رضي الله عنهم استحررت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك

قال قالت فامرها بالغسل عند كل صلاة - 00:04:52

يعني كم مرة باليوم خمس مرات يطيق ذلك المرأة نعم تطيقه لكن مع المشقة ومع التعب حتى انه جهدها ذلك ما الذي جهدها ليس الغسل وانما الاستحاضة قال فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد - 00:05:08

والمغرب بين المغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل الذي جاهدها الاستحاضة والاغتسال لها وفيه دليل على ما ذكره المصنف ان المريض يجوز له الجمع بين الصناعتين اذا حصل له مشقة والشريعة تدفع المشقة - 00:05:33

طيب سؤال من الذي يجوز لهم الجمع ولا يجوز لهم القصد الجواب ثلاثة جمع في المطر هل يقصر معه ولا ما يقصر جمع بلا قصر ان بعض المفاسد اذا جمع للمرة جمعوا قصر - 00:05:56

ما في المطر في الحظر قصر جمع بدون قصر. وهذا الجمع اذا كان المطر بيل الثياب او كلت ريح باردة يشق معها الخروج من البيت ويجمع ايضا في المطر لكن جمع من غير قصد - 00:06:19

ويجمع ايضا في الخوف جمع من غير قصر كل هذا من تشوف الشريعة لاداء الصلاة جماعة. اما المسافر وان لم يلحقه في سفره مشقة فيجوز له الجمع والقاص الاخضر برخصة الله عز وجل - 00:06:41

الحديث الثالث قال وعن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنهم استحيضت منذ كذا وكذا من مدة طويلة - 00:07:01

فلم تصلي ظنت انها لا تصلي وقال صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان هذا اشاره الى ايضاح اما الى عدم الصلاه او اشاره الى هذا الحيض هذه الاستحاضة التي ظنتها - 00:07:19

ايضا ففيه ان الجهل من الشيطان قال هذا من الشيطان لتجلس في مرکن الميركن هو يشبه الطشت او الطشت الذي يحفظ عنها هذا السيلان قبل ان ينعم الله على النساء بتنوع - 00:07:38

الحافظات والحفاظات اجلس في مرکن لها فاذا رأى سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الصفة فوق الماء طهر وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا اذا رأى اثر هذا النزيف - 00:08:03

وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضا فيما بين ذلك فهذا الامر بالاغتسال هو امر استحباب لا امر واجب اذا كل مستحاضه وكل من له حدث دائم مثل من من به حدث بال دائم كمن به سلس البول - 00:08:26

او استطلاق الريح فهذا يتوضأ لكل صلاة ويكتفي بذلك قياسا على المستحاضه والغسل في حقهن وحقهم سنة ليس بواجب نعم قال رحمه الله بباب غسل المغمى عليه اذا افاق عن عائشه رضي الله عنها قالت - 00:08:50

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا واغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - 00:09:16

وقال ضعوا لي ماء في المخضب. قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق قال اصلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وذكرت ارساله الى ابي بكر وتمام الحديث. فذكرت - 00:09:38

وذكرت ارساله الى ابي بكر وتمام الحديث. نعم هذا في مرض النبي عليه الصلاة والسلام الاخير الذي مات فيه وفيه ان المغمى عليه يستحب له الغسل بعد افاقته من الاغماء - 00:09:55

الغسل لمن افاق من الاغماء مستحب ليس بواجب لما في الاغتسال من النشاط ودفع اثار الوهن والمرض السخونة فهذا مستحب ليس بواجب واخذوا استحبابه مما وقع له عليه الصلاة والسلام - 00:10:12

عن عائشه رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في مرضه الذي مات فيه فقال اصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب - 00:10:35

اراد ان يغتسل كالطشت الكبير البانيو يغتسل فيه صلى الله عليه وسلم. فللحظه اغماء اخر قالت ثم ذهب لينوء اي ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى النفس وش اللي اهمه عليه الصلاة والسلام - 00:10:49

الصلوة هي التي اهتمت به وهي التي اشغلت باله وربما يقال اشغله ايضا امامته بالناس لان الناس سيأتمنون به وقلنا لا. فقال ضعوا لي ماء في المخضب تفاعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ليقوم فاغمي عليه - 00:11:11

صلى الله عليه وسلم للمرة الثالثة هذا مرض الموت الذي لم يقم بعده عليه الصلاة والسلام وفيه انه بشر يلحقه ما يلحق البشر من الضعف ومن الاذى ومن المرظ لا كما يقول الغلاة انه نور - 00:11:37

او يقولون انه رب تعالى ربي عن ذلك علوا عظيمها يمرض كما يمرضون ويحيى ويموت كما يحيون ويموتون ويأكل ويشرب فهو بشر عليه الصلاة والسلام وقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - 00:12:03

فارسل لابي بكر ان يصلني بالناس صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال مروا ابا بكر فليصلني بالناس وقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف - 00:12:27

اي سريع الدمعة وانه لن يقم مقامك الا لم يسمع الناس من البكاء فلو امرت عمر ان يصلني بالناس قال مروا ابا بكر فليصلني بالناس واغمي عليه فلما افاق اشارت الى عائشة - 00:12:45

اشارة عائشة الى حفصة ان تشير عليه بهذا الامر ان يصلني بالناس من هو اقوى من ابي بكر واشد قال مروا ابا بكر فليصلني بالناس فراجعته عائشة وحفصة فغضبت عليه الصلاة والسلام - 00:13:08

وقال انك صواحب يوسف ابا بكر فليصلني بالناس واخذ العلماء من ذلك فضيلة الصديق حيث روجع ان يصلني غيره فلم يراجع عليه الصلاة والسلام وفي تقديم ابي بكر في الامامة الصغرى وهي الصلاة - 00:13:27

دلالة على احقيته للامامة العظمى وهي الامامة الصغرى اكتب للناس كتابا لا يختلفون من بعدي وقال عائشة ادعى لأخيه أبا عبد الرحمن - 00:13:49

اكتبه للناس كتابا لا يختلفون من بعدي فاغشى عليه ثم قال يا ابي الله المسلمين الا ابا بكر وقد حق الله له ما شرع لامته وما اراد فابي الله جل وعلا وابي المسلمين من بعده - 00:14:11

الا يكون الا ابو بكر هو الخليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ما سمعتم من حرصه على الصلاة والامامة وادنها جماعة وقد طالما مرضه الذي مات فيه حتى اخذ نحوا من عشرة ايام او اكثر - 00:14:33

وانه وجد مرة خفة مقام قام عليه الصلاة والسلام ورفع الستار الذي بين باب حجرة عائشة وبين المسجد والناس يصلون خلف ابي بكر فكان الناس ان يفتئوا فرحا به عليه الصلاة والسلام - 00:14:59

فرحا به وشوقا الى امامته واطمئنان على انه صحة من مرضه اذ قام فتبسم عليه الصلاة والسلام تبسم وذهب ابو بكر يريد ان يرجع فاشار اليه عن مكانه ثم ارخي الستار عليه الصلاة والسلام - 00:15:40

فما راه الناس بعدها مات بعدها وفيه ما ترجم لاجله المصنف هذا الحديث من اغمانه مرة بعد مرة عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمة الله بباب صفة الغسل - 00:16:08

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاه. ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر - 00:16:37

حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. اخرجاه وفي رواية لهم ثم يخلل بيديه شعرة - 00:16:58

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليفين وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:17:15

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلال فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الایمن ثم الایسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه اخرجاه - 00:17:31

قال الخطابي للحالاب انا يسع قدره قدر حلبة ناقة وعن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعتم للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل

به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة - 00:17:48

ثم افرغ بيديه على شماليه فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثة ثم افرغ على جسده ثم تنجي من مقامه فغسل قدميه - 00:18:06

قالت فاتيته بخربة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده. رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذى نفض اليدين نفض اليدين وفيه دليل استحباب ذلك اليدين بعد الاستئنفان وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:18:24

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة وعن جبير بن مطعم قال تذاكرا غسل الجنابة وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:45

فقال اما انا فاخذ ماء كفي فاصب على رأسي ثم افيض على بعد على سائر جسدي. رواه احمد فيه مستدل لمن لم يوجد الدلك ولا المضمضة والاستنشاق الغسل من الجنابة - 00:19:04

واجب كما سبق لانها من موجبات الغسل والغسل من الجنابة غسلان غسل كامل وغسل مجزي الغسل المجزي يحتاج الى نية لرفع الجنابة عنه ثم يفيض الماء على على جسمه كله - 00:19:22

مع مضمضة واستنشاق فهذا غسل مجزي يكفيه عن الوضوء ومثله لو دخل البحث او البركة ناويا رفع الحدث اغتسل ثم خرج. غطس ثم خرج ومضمضة واستنشاق هذا الغسل المجزي والغسل كامل هو ما جاء في وصف - 00:19:45

امهات المؤمنين وغيرهن رضي الله عنهم لغسله عليه الصلاة والسلام ومنه قول الناظم رحمة الله والغسل منه كامل ومجزي الاولى في الغسل ان يتحرى المؤمن الغسل الكامل لانه يحتاجه مرارا وتكرارا - 00:20:11

وينشأ عليه ويتعود عليه ويعظم بهذا اجره لانه وافق به غسل النبي عليه الصلاة والسلام وصفة هذا الغسل الكامل في مجموع الاحاديث انه يتجرد من ملابسه ثم يفيض الماء ان كان يأخذه من انانه - 00:20:33

بيده اليمنى على يده اليسرى ويغسل مذاكيره جمع مذكر والمراد به الذكر والاثنيين سميت مذاكير لانها علامات الذكرية يغسلها ثم يتوضأ وضوء الصلاة يغسل كفيه ويمضمض ويستنشق ثم يأخذ في الماء فيغسل شق رأسه الايمن - 00:20:53

ندركه باصابعه وشقه الايسر والان يغتسل الناس جلهم او كلهم تحت الدشوش عمل عمله بهذه السنن من ايسرا يكون ايسرا مما لو حمل الماء بالمغراف او بالحلاب والحلاب كما وصف - 00:21:25

هنا يحمل حلب الناقة اذا حلب له فيها تدليك شعره عليه الصلاة والسلام وشعره كثير فانه لما قل وصل الى شحمة اذنه ولما كثر كان يضرب بكتفه عليه الصلاة والسلام - 00:21:51

ومر معنا انه كان لا يحلق شعره الا في نسوك من حج او عمرة وتدليكه شعره بيده ليغلب على ظنه ان يكون الشعر بلغ ان يكون الماء بلغ اصول الشعر - 00:22:13

وهذا غالب الظن لا يقينا ومنه اخذ العلماء هذا الدليل وغيره على قاعدة ان اعمال ان غالبة الظن تنزل منزلة اليقين لان اليقين الكامل من كل وجه نادر ابو عزيز - 00:22:33

لكن غالبة الظن نزل منزلة اليقين ثم اذا فرغ من رأسه غسل شقه الايسر ثم غسل رجليه وخرج جاء في بعض الاحاديث انه يضرب بيده بيده على الجدار - 00:22:54

مرة او مرتين او ثلاثة. ليس هذا الضرب ليزول ما في يده من لزوجة اثار المني وآثار الجنابة وهذه الزوجة يحتاج الى ماء كثير سيأتيكم ان في غسله عليه الصلاة والسلام - 00:23:14

يختصر جدا حتى يكفيه في غسله ايش الصاع خمسة امداد كان يضرب بيده ليزيل هذه الزوجة التي تحتاج الى فرك وازالة بالماء الكثير لو اراد ان يستخدم الان الصابون او الشامبو فلا بأس - 00:23:35

لكن بعد ما يأتي بهذا الغسل والشام في الرأس والصابون في الرأس والبدن يحتاج الى ذلك في هذه السنة انه ذلك بيده شعره مرتين او ثلاثة ليتبليغ من وصول الماء الى اصولها - 00:23:53

وفي حديث عائشة فلما رأى ان قد استبرأ حثنا على رأسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائل جسده ثم غسل رجليه رأى ان قد استبرا
اي في ذلك ليبلغ الماء الى اصول الشعر - 00:24:16

وفي الحديث وان كان فيه ضعف تحت كل شعرة جنابة هذا الدليل على انزال غلبة الظن منزلة اليقين طيب لماذا غسل رجليه بعد ما
انتهى لانه في ارض فيها طين - 00:24:36

الحين بلطة ولا هي مرصوفة فيلحق رجليه ما يلحقهما. فكان اخر ما غسل رجليه صلى الله عليه وسلم واخذه بيده مرة بعد مرة
لاختصاره في استعمال الماء ولبيلغا بهذا الماء اصول شعر رأسه - 00:24:51

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها انها وضعت للنبي ماء يغسل به فيه خدمة الرجل وخدمة المغتسل في الاغتسال يقرب له الماء
يحمى له ان كان في وقت بارد يقرب له - 00:25:16

آما يتنشف به وفيه انه غسل اعضاءه مرتبين او ثلاثة كالوضوء ففي هذا كله ان وضوءه عليه الصلاة والسلام سابق لغسله او غسله
سابق لوضوءها الوضوء سابق للغسل - 00:25:32

ولهذا في حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وكان تدل على الاستمرار يقول رضي الله عنها فاتيته بحرقة
فلم يردها تصحت عند بعض العلماء فلم يردها - 00:25:54

تصحيف تصحيف في ايش؟ في الفهم يشابه التصحيف في النطق فلم يردها اي لم يرد هذه هذه المنشفة تنشه فيها وانما صار ينفظ
يديه وليس فيه ان التنشف مكروه أ - 00:26:14

لكن هذا الفعل استوجهه بعضهم ليخرج من اطرافه ماوها فيخرج معها سيناتها حيث ان اخر قطرة يخرج منها من العضو الماء يخرج
معها ماذا يخرج معها دامبوه وفي حديث جبير ابن مطعم قال تذاكروا غسل الجنابة - 00:26:36

عند النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة اشتغالهم مذاكرتهم وبحثهم هو في دين الله وما ينفعه تذاكروا اي تباحثوا غسل الجنابة عند
النبي عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فاخذ ماء كفي - 00:27:03

واصب على رأسي يختصر ولا يسرف عليه الصلاة والسلام يختصر جدا قال ثم افيض بعد على سائر جسمي ولم يذكر هنا انه ذلك او
انه حرك شعره فاخذوا به دليل على جواز الغسل الكامل. الغسل المجزي - 00:27:23

وان ذلك ثبت في احاديث اخرى فدل على استحبابه نعم وقوله رحمة الله وفيه مستدل لمن لم يوجب ذلك ولا المضمضة
والاستنشاق المضمضة والاستنشاق لابد منها مع الغسل. في اصح اخواني العلماء - 00:27:47

لابد منها واما في ذكر حديث الجبير فذكر ذلك اجمالا ولا يعني انه لا يمظمظ ولا يستنشق كما دلت عليها احاديث وصف امهات
المؤمنين رضي الله عنه رضي الله عنهن لغسله عليه الصلاة والسلام - 00:28:09

نعم باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها. عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من من
ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار - 00:28:29

قال علي فمن ثم عاديت شعري. رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد ظفر رأسي - 00:28:49

اما انقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي ثم تفيضين عليك الماء فتتطهرين رواه
الجماعة الا البخاري. وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب ذلك باليد - 00:29:04

وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة رضي الله عنها بهذا الحديث قالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال قال فيه وغمز قرونك عند كل حفنة - 00:29:22

وهو دليل على وجوب بل لداخل الشعر المسترسل. المسترسل وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم
يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن - 00:29:38

فقالت يا عجبابن عمرو وهو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن او ما يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنتم واغتسل انا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ائمه واحد - 00:29:54

وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراقات. رواه احمد ومسلم. في هذا الاحاديث الاربعة ما ترجم عليه المصنف من تعاهد الشعور وما جاء في نقضها تعاهد المغتسل يتعاهد المغتسل شعر رأسه. متى ينقضه - 00:30:08

فاما في غسل الجنابة فلا ينقض. يكفي ان يబل وان يصاب الماء ان يصيب الماء اصول الشعر ولهذا في حديث ام سلمة امر المرأة ان تغمز قرونهما ما الغمز ان تدخل اصبعها في اصول القرون - 00:30:32

الجداء في اصول الجدائل وهي القرون حتى تتأكد من تبلغ الماء ولا ينقض الشعر شعر المرأة ينقض من عقده ومن قرصه ومن قرونه الا في غسل الاغتسال من اين من الحيض - 00:30:51

لان هذا فيه مشقة تكراره في كل شهر مشقة محتملة اما في كل غسل جنابة مشقة حاصلة والشريعة تدفع المشقة ولهذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو انه كان يأمر النساء - 00:31:12

ان ينقضن شعورهن لانهن كن يعتنبن بالشعر ويعقدنه ظفائر يأمرهن ان ينقضن شعورهن عند كل اغتسال فتعجبت من هذا عائشة رضي الله عنها وقالت عجبا لابن عمرو اما يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن - 00:31:31

يعني شعورهن مرتاحا من هذا ثم ذكرت الدليل كنت اغتسل انا والنبي عليه الصلاة والسلام من ائمه واحد وافيض الماء على رأسي اي ولم يأمرها بان تنقض شعرها هذا في غسل الجنابة - 00:31:54

ومن هنا فرق العلماء للمرأة بين غسلين في جميع الاغسال يجب ان يصل الماء الى اين الى شعرها بجميع اغسالها غسل جنابة غسل تطيب غسل تبرد الحيض لكن يفرق للمرأة تيسيرا عليها - 00:32:13

في غسل الحيض انها تنقض شعرها اذا كان مربوطا معقودا قرائنا وجداول وقرونا اما اذا كان الغسل غسل جنابة فلا يحتاج الى ان تنقض شعرها طيب شتسوي حتى يبلغ الماء - 00:32:32

انها تحثى على رأسها ثلاث حثيات وتغمز قرونهما عند كل حثنة ليغلب على ظنها ان يبلغ الماء الى الشعر اما في حديث علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:32:52

تحت كل من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء جعل الله به كذا وكذا من النار قال علي ومن ثم عاديت شعري ايش معنى عاديته صار بيته وبين شعر راسه عداوة - 00:33:14

وش العداوة؟ يحلق شعر رأسه هذا معنى عاديت شعري يحلق شعر رأسه خوفا من هذا والحديث فيه ضعف تحت كل شعرة جنابة فيه ضعف والاصح منه تعاهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:36

شعر رأسه عند غسله وامرها الناس ولا سيما النساء بتعاهدهن شعور رؤوسهن بالحثى عليه مرة وثنتين وثلاثة مع الدلك ليبلغ الماء الى اصول الشعر نعم قال رحمة الله بباب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه. ها عندي في الحيض - 00:33:55

استحباب نقط الشعر وش معنى نقطه اي من ربطه وجداوله وفي غسل الجنابة لا ينقض فهم بعض الناس هذا الحديث فهم خطأنا كثر هذا في الاستفتاء حتى ظن من ظن من النساء - 00:34:25

انه في شعر الجنابة لا يحتاج ان تغسل شعورها نحط الكيس عليه وبس وتفسل باقي جسمها هذا غلط وفهم خطأنا لابد ان يصيب الماء رأسها في غسل الجنابة لكنها غير مأمورة بنقضه. وفل شعره - 00:34:44

رأسها اما في غسل الحيض فلا بد من فله ونقطه نعم هل يجب اصابة الشعر كامل بالماء؟ نعم. يجب ان يعم الشعر كله ليست فقط المنابت والشعر لأن المعا إذا وصل المنام توصل الشعر من باب أولى. المنابت اصوله في الأرض. اصوله في الجسم - 00:35:05

اي نعم هذا غسل ايش غسل الجنابة نعم. ان فكته ما عليها بأس وان ما فكته ما عليها بأس لكن لابد ان تتأكد من تبلغه تبلغ وصول الشعر في غسل الحيض لابد من ان تنقض شعرها - 00:35:30

ايه. قد يصل اه منابت الشعر وما يصل لنهاية الظفيرة. اي لا هذا خطأ لابد ان يصل للجميع الاصول باقي الشعر ايش معنى غمزه هو غمز هذه الظفيرة حتى يصل فيها - 00:35:53

الماء عن عروتها رضي الله عن عروتها عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضة انقضى شعرك رواه ابن ماجة بأسناد صحيح وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض - 00:36:10

فامرها كيف تغتسل ثم قال خذ فرصة من مسک فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها قالت فاجذبها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذی غير ان ابن ماجة وابا داود قال فرصة ممسكة - 00:36:34

ترجمة على هذين الحدیثین المصنف رحمة الله بقوله باب استحباب نقض الشعر بغسل الحیض وتتبع اثر الدم فيه الحیض للمرأة اذا اغتسلت منها يستحب لها امرین بل يجب عليها امرین الامر الاول - 00:36:58

نقب شعرها ان كان مربوطا او مقرونا او مجدلا فلا بد من نقضه لان الغسل من الحیض متى يجي ولا قليل يأتي قليلا فزاد غسل الحیض عن سائل الاغسال ولدلي ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة - 00:37:20

رأسک واغتسلی فامرها بنقض رأسها اي نقض الشعر وان تغتسل ويجب على المرأة الحائض ان تستتبع اثر الدم ان كان بمسكة المنظفات الأخرى بالصوابين وبغيرها ولهذا في حديث عائشة ان امرأة من الانصار - 00:37:47

رضي الله عن الجميع سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحیض فيها انهم رضي الله عنهم لم يمنعهم الحیا ان يسألوا عن امر دینهم وهذا كثیر نساء المؤمنین - 00:38:13

وهي فضیلہ لهن قالت ام سلیم بنت ملھان يا رسول الله ان الله لا يستحب من الغسل ان هي رأت الماء كما سبق لنا في الغسل من الجنان من اه من المني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء - 00:38:29

وباقرار النبي عليه الصلاة والسلام النساء خصوصا نساء الانصار على هذه الاسئلة دل على انهن ان امرا ممدودا هو السؤال عن امر الدين قال لها عليه الصلاة والسلام خذ فرصة - 00:38:52

من مسک فتطهري بها الفرصة من مسک قطعة والقطنة يوضع عليها المسک انت تتبع بها المرأة موضع الدم ليظهر الموضع ويزکو ريحه لان دم الحیض له رائحة کریهة خذ فرصة من مسک - 00:39:09

اي قطنة فيها مسک فتطهري بها وقالت رضي الله عنها كيف اتطهر بها الامر عليها وقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله هذا التعجب لانه يستحب ان يفصل امرأة اجنبية هذا التفصیل - 00:39:38

سموه العظيم دله عليه الصلاة والسلام سبحان الله فيه ان المفتی يعيد الكلام نفسه اذا استحیا من تفصیل غيره قالت عائشة فجذبها الان جاء دور تعليم من لمن النساء للنساء - 00:40:00

اما يستحیا من ذكره عند الرجال هذا يوم الحريم يستحسن يعني سيستحينا من السؤال تفسیر رضي الله عنهن فجذبها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم اي بهذا القرصه. هذه الفرصة من من قطن - 00:40:26

وقوله ممسک اي فيها مسک حتى يسمی الان بايش مسک الطهارة استعمال النساء له في غسلهن من الطهارة فافاد الحديث احادیث الباب امرین. الامر الاول استحباب ماذا نقضی المرأة شعرها - 00:40:49

تنقض شعرها عند غسلها من الجنابة واستحباب ایش ان تستتبع الدم بالفرصة الممسکة لیده اثر الدم ويحصل الانقاء ويحصل معه تطییب الموضع بالرائحة اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صلیت على آل ابراهیم في العالمین انك حمید مجید - 00:41:14

سلم اللهم تسليما نقف عند هذا الموضع والله اعلم والحمد لله رب العالمین نعم في شيء في غسل الحیض يجوز لها ما تنقض شعرها. نعم في غسل حیض لا يجوز لها ان لا تنقض شعرها - 00:41:41

يجب ان تنقض شعره لقوله عائشة انقضی شعرك واغتسلی يجب في غسل الجنابة لا يجب نقض الشعر لكن يجب ان يبلل الماء يبلل الماء جميع الشعر اصوله وفروعه والمصنف هنا يا شیخ یرى الاستحباب - 00:42:00

هذا قول متعقب منه من الحديث اغتسل انقضی شعرك واغتسلی بجنابة نعم كالرجل صفتھ كصفة الرجل زد عليه بما يتعلق بنقض

الشعر او اذا لم ينقض اه يقلد المسلم اذا لم يعلم - 00:42:20

اذا لم يعلم يقلد من هو اعلم يثق في علمه في دينه لان الله جل وعلا يقول وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوح اليهم فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:43:04

ان اذا كان لا يعلم يسأل من يعلم واهل الذكر من تثق في علمه وفي دينه بهذين الامرین اما اذا كان عنده علم يستتبع الدليل اذا سأل حنبلیا او مالکیا او حنفیا - 00:43:23

او شافعیا طلب معه مع السعال الدلیل السؤال یطلب الدلیل وقد یرد قول العالم لضعف دلیله ويقبل قول الآخر الاقل منه علما لقوة دلیله من کان عنده علم بالدلیل او او یفهمه یجب ان یطلبه - 00:43:42

واللی کان ما ما عنده علم عامی وجاهل یکفیه فرظه من یسأل من يثق في علمه ودینه وهي اللي یسمیها العلما بتقلید العالم او المذهب او القول والحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم على نبینا محمد - 00:44:06